0301 - حكم ارتياد المحلات التي تبيع المباح والحرام للشراء منها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا ايضا يقول بعض المحلات تبيع الاشياء المباحة واشياء محرمة. هل يجوز للمسلم ان يرتاد تلك المحلات كي ما يشتري ما هو مباح منها رغم انها تبيع تبيع الاشياء المحرمة - 00:00:00

لا حرج على الانسان ان تتصل الدكاكين هوانيت او غيرها من الاسواق ويشتري حاجته منها المباحة وان كان يوجد فيها بيع شيء محرم لان الله يقول ولا تزر واجبة وزر اخرى - 00:00:19

لكن اذا كان يستطيع انكار ذلك فعليه انكار محرم وتحذير منه وانه لا يجوز بيع هذا المحرم واذا تيسر سوق او دكان يبيع المباح دون المحرم فهذا اولى لان فيه تشجيعا له - 00:00:42

وفي بعد عن مساعدة اهل الحرام قال الممرة بالناس فاذا تيسر له لو كان او سوق يبيع حاجاته المباحة فلينتقل اليه وان يشتري منه وليعامله وليترك ذاك الذي قد خلط حلالا بالحرام - 00:01:00

حتى لا يكون مشجعا له اما اذا دعت الحاجة الى فلا حرج ان شاء الله. بارك الله فيكم - 00:01:18